

(١)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٩١

بانشاء الهيئة القومية للاستشعار من بعد

وعلوم الفضاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ فى شأن المحاسبة الحكومية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ بتنظيم أكاديمية البحث العلمى

والتكنولوجيا ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنفيذ الاعمال المساحية

المدنية والاشراف عليها ، والقرارات المعدلة له ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

مادة ١ - تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة القومية للاستشعار من بعد وعلوم الفضاء "

تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الدولة

لشئون البحث العلمى .

مادة ٢ -

تهدف الهيئة الى تحقيق الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة للاستشعار من بعد

وعلوم الفضاء باستخدام الصور الالكترونية للاقمار الصناعية والصور والسجلات

الالكترونية من طائرات الاستطلاع الجوى والاجهزة الارضية وذلك فى الاغراض الستى

تكلف بها من الجهات المختصة فى مجالات اصيح الجيولوجى وحصر موارد الثروات

الطبيعية والمعاونة فى مشروعات التخطيط الهندسية والعمرانية ومختلف

التطبيقات الصناعية .

ولاتخذ احكام هذه المادة بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة

١٩٧٨ المشار اليه



مادة ٣- يتولى ادارة الهيئة مجلس ادارة يشكل على الوجه الآتى :-

- أ - رئيس الهيئة  
ب- ممثلون لوزارات الزراعة والصناعة والبتترول والثروة المعدنية والبحث العلمى والأشغال العامة والموارد المائية والإسكان والتعمير من درجة رئيس ادارة مركزية على الأقل يختار كلا منهم الوزير المختص .  
ج - عدد لا يجاوز خمسة من ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى لمدة عامين قابلة للتجديد .

ويصدر بتعيين رئيس الهيئة وتحديد مرتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى .

مادة ٤- مجلس ادارة الهيئة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف امورها واقتراح السياسة العامة التى تسيير عليها وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض من انشائها كما يصدر اللائحة الداخلية للامور المتعلقة بالشئون الفنية والمالية والادارية للهيئة .

مادة ٥- يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل شهرين او كلما دعت الضرورة وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور اغلبية اعضاءه وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتبلغ هذه القرارات الى وزير الدولة لشئون البحث العلمى لاعتمادها فاذا لم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ ابلاغه بها تعتبر نافذة .

مادة ٦- يتولى رئيس الهيئة تمثيلها امام القضاء وفى صلاتها بالغير ، كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الادارة وتصريف شئون الهيئة .

مادة ٧- تكون للهيئة موازنة خاصة فى اطار الموازنة العامة للدولة ويكون لها حساب ختامى وتبدأ السنة المالية للهيئة ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .



